بسم الله الرحمن الرحيم

المساواة بين الرجل والمرأة في القرآن الكريم

بقلم / محمد بدر

المساواة اما مطلقة وذلك في الأصول العامة واما نسبية تختلف من انسان الى انسان آخر لتتوافق مع المزايا الموضوعية في كل .

وقديما فرّق أرسطو بين نوعي المساواة هذه فجعل المساواة العادلة هي الحسابية في علاقات ما بين الذمم المالية ، ورأى العدل في المساواة النسبية بين مختلفي المزايا والامكانات لكلٍّ وفق مزاياه وحسب امكاناته .

ولا نعلم أحد خالف أرسطو في أن ذلك التقسيم يستجيب لمقتضى العدل .

وجاء القرآن الكريم بالغا القمة في تقريره للعدل في المساواة بنوعيها : المطلقة والنسبية .

ذلك أنه قرر مساواة الرجل والمرأة امام القانون فلا تزر وازرة وزر أخرى" ولا يُغمط أيهما ثمرة عمله ، ولا يبخس أيهما شيئا من حقه . يقول الله سبحانه وتعالى (آل عمران ٣ : ١٩٥) : " فاستجاب لهم ربُّهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض" : ويقول (النساء ٤ : ١٢٤) : " ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤ من فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا " ويقول (التوبة ٩ : ٧١) : " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " ويقول جل شأنه (التوبة ٩ : ٧٢) : " وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم " ويقول (النحل ١٦ : ٩٧) : " من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون" .

ويقول عز وجل (الأحزاب ٣٣ : ٣٥) " ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات

والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما .

ويقول (غافر ٤٠ : ٤٠) : " من عمل سيئة فلا يجزى الا مثلها ، ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى ، وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب " .

ويقول سبحانه (محمد ٤٧ : ١٩) : " فاعلم أنه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، والله يعلم منقلبكم ومثواكم " .

ويقول تعالى ذكره (الحديد ٤٩ : ١٢ـ١٣ ، ١٨) : " يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبايمانهم بشراكم اليوم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، ذلك هو الفوز العظيم . يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم .. ان المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم " .

ويقول (نوح ٧١ : ٢٨) : " رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ، ولا تزد الظالمين الا تبارا " .

والحق أن القرآن قد سوّى فى آساس تحمل المسئولية وفى الجزاء على الأعمال بين الناس جميعا وأكد ألا فرق بين ذكر وأنثى اذ هما معا من نفس واحدة " (النساء ٤ : ١) فقال (الأحزاب ٣٣ : ٧٢ـ٧٣) : " انا فرضنا الامانة على السماوات والأرض والجبال فآبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ، ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ، ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما " .

وطبق هذا المبدأ فى قوله (الفتح ٤٨ : ٤ـ٦) : " هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع ايمانهم ولله جنود السماوات والأرض وكان الله عليما حكيما ، ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار

خالدين فيها ، ويكفر عنهم سيئاتهم ، وكان ذلك عند الله فوزا عظيما ، ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا " .

وقد سوى القرآن الكريم فى الحدود والعقوبات الدنيوية بين الرجل والمرأة فجعلهما سواء ، وخص ذلك بتأكيد فى " الزنا " وفى " السرقة " ، فقال فى شأن الزنا (النور ٢٤ : ٢) : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رافة فى دين الله " .

وتسوية الرجل بالمرأة فى عقوبة الزنا العادية وفى عقوبة الظرف المشدد وهو الاحصان ، تأتى هنا لاول مرة فى تاريخ الانسانية المعروف اذ كانت عقوبة المرأة فى الزنا دائما أشد كثيرا من عقوبة الرجل هذا ان عوقب بالزنا الرجل !

ويقول القرآن فى شأن السرقة (المائدة ٥ : ٣٨) : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " .

وفى الحماية من العدوان كانت المساواة مع مزيد من الرعاية للمرأة : ومن ذلك قول الله جل شأنه : فى حفظ النفس الانسانية للذكر والانثى كليهما (المائدة ٥ : ٣٢) : " من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " ويقول (الانعام ٦ : ١٥١) : " قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق ، نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون " وقد تكرر ذلك فى "الاسراء" ١٧ : ٣١ ، ٣٢ ويقول ، تعالى (النحل ١٦ : ٥٨ — ٥٩) : " واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به : أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ، ألا ساء مايحكمون " ويتكرر هذا الاستنكار فى "التكوير ٨١ : ٨ — ٩ . ويقول (النور ٢٤ : ٤) : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم

شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون " وتسوى الآيات ٦-٩ بين وضعى الرجل والمرأة فى " اللعان" ادعاء ونفيا . ثم تعود الآية ٢٣ من السورة نفسها الى تأكيد حماية المرأة فتقول : "ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم" وبعد أن تشير الآيتان التاليتان الى عذاب الآخرة وحتميته تسوى الآية ٢٦ بين الطيب من الرجال والطيبات من النساء ، وبين الخبيثين من الرجال والخبيثات من النساء .. ثم تسوى الآيتان الثلاثون والحادية والثلاثون بين المؤمنين والمؤمنات ، فى الأمر بغضّ البصر وستر العورة ، فتقول الأولى : قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون " وتقول الثانية : "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن " ويقول (الأحزاب ٣٣ : ٥٨) : "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا " .

وينظر فى الرعاية الخاصة التى أمر الله بها للوالدين مع التذكير بفضل الوالدة فى شىء من التخصيص : البقرة ٢ : ٨٣ ، ١٨٠ ، ٢١٥ ، الأنعام ٦ : ١٥١ ، الاسراء ١٧ : ٢٣-٢٤ ، لقمان ٣١ : ١٤-١٥ : " ووصينا الانسان بوالديه . حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك الى المصير . وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من أناب الىّ ثم الىّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون " كذلك العنكبوت ٢٩ : ٨ والأحقاف ٤٦ : ١٥ .

والمساواة بين الرجل والمرأة مطلقة فى الأهلية وحق التملك وحرية التصرف . يقول الله ، عز وجل (النساء ٤ : ٦) "وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم .

يشرح الامام محمد بن ادريس الشافعى هذه الآية (الأم ٣ : ١٩١ - ١٩٤) فيقول : " دلت هذه الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين البلوغ ، والرشد .. ودلّ قوله : فادفعوا اليهم أموالهم على أنهم اذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلى عليهم أموالهم ، وكانوا أحق بولاية أموالهم من غيرهم ، وجاز فى أموالهم ما يجوز لمن خرج من الولاية : فمن ولى فخرج

منها أو لم يولّ ، والذكر والانثى ، فيهما سواء .. وأيهما صار الى ولاية ماله فله أن يفعل فى ماله ما يفعل غيره من أهل الأموال . وسواء فى ذلك الرجل والمرأة وذات زوج كانت أو غير ذات زوج ، وليس الزوج من ولاية مال المرأة بسبيل . ولا يختلف أحد من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة ، اذا صار كل واحد منهما الى أن يجمع البلوغ والرشد ، سواء فى دفع أموالهما اليهما .

فإن قال قائل : المرأة ذات الزوج مفارقة للرجل : لا تعطى المرأة من مالها بغير اذن زوجها . قيل له : كتاب الله ، عز وجل فى أمره بالدفع الى اليتامى اذا بلغوا الرشد يدلّ على خلاف ما قلت ، لأن من أخرج الله ، عز وجل ، من الولاية لم يكن لاحد أن يلى عليه ، الا بحال يحدث له من سفه أو فساد ، وكذلك الرجل والمرأة ، أو حق يلزمه لمسلم فى ماله . فأما مالم يكن هكذا ، فالرجل والمرأة سواء ، فان فرقت بينهما فعليك أن تأتى ببرهان على فرقك بين المجتمع .

فإن قال : فقد روى أن ليس للمرأة أن تعطى من مالها شيئا بغير اذن زوجها قيل : قد سمعناه وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به ، والقرآن يدل على خلافه ، ثم السنة ، ثم الأثر ، ثم المعقول . فان قال : فاذكر القرآن . قلنا : الآية التى أمر الله ، عزّ وجل ، بدفع أموالهم اليهم ، وسوى فيها بين الرجل والمرأة . ولا يجوز أن يفرق بينهما الا بخبر لازم . فان قال : أفتجد فى القرآن دلالة ما وصفت سوى هذا ؟ قيل : نعم ، قال الله عز وجل (البقرة ٢ : ٢٣٧) : " وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير . فدلت هذه الآية على أن على الرجل أن يسلم الى المرأة نصف مهرها ، كما كان عليه أن يسلم الى الأجنبيين من الرجال ما وجب لهم . ودلت السنة على أن المرأة مسلطة على أن تعفو من مالها ، وندب الله ، عز وجل ، الى العفو ، وذكر أنه أقرب للتقوى ، وسوى بين المرأة والرجل فيما يجوز من عفو كل واحد منهما ما وجب له يجوز عفوه : اذا دفع المهر كله ، وكان له أن يرجع بنصفه فعفاه جاز ، واذا لم يدفعه ، فكان لها أن تأخذ نصفه فعفته

جاز : لم يفرق بينهما في ذلك . وقال ، عز وجل (النساء ٤ : ٤) : " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ، فجعل ايتاءهن ما فرض لهن فريضة على أزواجهن يدفعونه اليهن دفعهم الى غيرهم من الرجال ممن وجب له عليهم حق بوجه . وحل للرجال أكل ما طاب نساؤهم عنه نفسا كما حل لهم ما طاب الأجنبيون من أموالهم عنه نفسا ، وما طابوا هم لأزواجهم عنه نفسا ، لم يفرق بين حكمهم وحكم أزواجهم والأجنبيين غيرهم وغير أزواجهم ، فيما أوجبه من دفع حقوقهن ، وأحل ما طبن عنه نفسا من أموالهن ، وحرم من أموالهن ما حرم من أموال الأجنبيين فيما ذكرت .

وفي قول الله ، عز وجل (النساء ٤ : ٢٠) " وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا : أتأخذونه بهتانا واثما مبينا " وقال ، عز وجل (البقرة ٢ : ٢٢٩) : " فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " فأحله اذا كان من قبل المرأة كما حلّ للرجل من مال الأجنبيين بغير توقيت شيء فيه ثلث ، ولا أقل ولا أكثر ، وحرّمه اذا كان من قبل الرجل كما حرم أموال الأجنبيين أن يغتصبوها قال الله عز وجل (النساء ٤ : ١٢) : " ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد .. من بعد وصية يوصين بها أو دين " فلم يفرق بين الزوج والمرأة في أن لكل واحد منهما أن يوصي في ماله ، وفي أن دين كل واحد منهما لازم له في ماله ، فاذا كان هذا هكذا كان أن تعطى مالها من شاءت بغير اذن زوجها .. "

وقد جاء في السنة تطبيق لهذا المبدأ القرآني في التصرفات والمساواة بين الرجل والمرأة في حرية اجرائها ، في الزواج ، الذي كان الغالب فيه في أكثر النظم التاريخية ، ان لم نقل كلها ، أن تزوج المرأة دون اهتمام برأيها ، ذلك أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال (البخاري كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاها ، مسلم . كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله ، وكيف اذنها ؟ قال : أن تسكت " وفي رواية

عائشة فقلت له : فانها تستحى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هى سكتت " . ويقول الامام النووى (شرح صحيح مسلم ٣ : ٥٧٤ـ٥٧٦) فى الحديث الذى جاء فيه : "الأيم أحق بنفسها من وليها" : قال القاضى : اختلف العلماء فى المراد بالأيم هنا ـ مع اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة ، بكرا كانت أو ثيبا ـ قال الكوفيون وزفر : الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا ، كما هو مقتضاه فى اللغة . قالوا : فكل امرأة بلغت فهى أحق بنفسها من وليها ، وعقدها على نفسها من النكاح الصحيح . وبه قال الشعبى والمزهرى قالوا : وليس الولى من أركان صحة النكاح بل من تمامه .. ثم يقول : " وقوله ، صلى الله عليه وسلم : " أحق بنفسها " : يحتمل من حيث اللفظ ، أن المراد أحق من وليها فى كل شىء ، من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود . ويحتمل أنها آحق بالرضا ، أى لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر . ولكن لما صح قوله ، صلى الله عليه وسلم " لانكاح الا بولى " مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولى ، تعين الاحتمال الثانى واعلم أن لفظة "أحق" هنا ، للمشاركة ، معناه : أن لها فى نفسها فى النكاح ، حقا ، ولوليها حقا ، وحقها أوكد من حقه ، فانه لو أراد تزويجها كفوءا وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفوءا ، فامتنع الولى أجبر ، فان أصر زوجها القاضى ، فدل على توكيد حقها ورجحانه " .

* * *

واذا انتقلنا الى النوع الثانى من أنواع المساواة ، وهو المساواة النسبية ، نجد أن القرآن الكريم يختلف ، تكريما للمرآة ، عن مقتضى نظرية أرسطو . ذلك أنه لا يكتفى بتقرير أن يكون للمرأة مثل ما عليها بل يجعل لها حقوقا لا يقابلها من ناحيتها فضل أو جزاء وانما يجعل ذلك على الرجل بمنة منه تعالى أن جعله أكثر قدرة على مواجهة الشدائد ومواصلة للكفاح حيث تكون المرأة أكثر نعومة من حيث هى أنثى وأدنى الى الضعف فى عوارض الحمل والولادة والتفرغ لتربية الأطفال من ارضاع ورعاية وما الى ذلك .

يقول الله عز وجل (البقرة ٢ : ٢٢٨) : " ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم " . قال ابن عباس ـ كما نقل الطبرى (٤ : ٥٣٢ ـ ٢٣٦) : " انى أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لى ، لأن الله تعالى ذكره ، يقول : ولهن مثل الذى عليهن " ثم يضيف الطبرى "ان الله تعالى ذكره" قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقا ، فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه اليه مثل الذى عليه له" ويقول فى شرح " وللرجال عليهن درجة" : "أولى الأقوال بتأويل الآية ما قال ابن عباس ، وهو أن الدرجة التى ذكر الله ، تعالى ذكره ، فى هذا الموضع : الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها ، واعضاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب عليه لها . وذلك أن الله ، تعالى ذكره ، قال : وللرجال عليهن درجة عقيب قوله : ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، فآخبر تعالى ذكره ، أن على الرجل من ترك ضرارها . وفى غير ذلك من أمورها وحقوقها مثل الذى عليها من ترك ضراره .. وغير ذلك من حقوقه ، ثم ندب الرجال الى الآخذ عليهن بالفضل اذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن فقال تعالى ذكره : وللرجال عليهن درجة ، بتفضلهم عليهن وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن . وهذا هو المعنى الذى قصده ابن عباس بقوله : ما أحب أن استنظف جميع حقى عليها ، لأن الله تعالى ذكره يقول : وللرجال عليهن درجة .. وهذا القول من الله تعالى ذكره ، وان كان ظاهره ظاهر الخبر ، فمعناه معنى ندب الرجال الى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة" .

والذى يبهر الدارس لحقوق المرأة وواجباتها فى القرآن ثم لهذا الفضل الذى يدين القرآن الرجال أن يلتزموه بازائها هو الاعفاء الذى يكاد يكون تاما للمرأة من الأعباء الاقتصادية فاذا أضيف اليه ما سنرى من عدم الزام المرأة القيام بالعمل المنزلى كادت المساواة تختل صالح المرأة اختلالا شديدا ، ان لم تكن هى كذلك فعلا ! والفقه الاسلامى بمذاهبه المختلفة يجمع على تقرير هذا المعنى اعتمادا على الآيات القرآنية الكريمة مؤيدة بالسنة على النحو الآتى :

يقول القرآن ـ وفق ترتيب السور :

البقرة ٢ : ٢٣٣ " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن كسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس الا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك . . "

البقرة ٢ : ٢٣٦ "لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين " .

البقرة ٢ : ٢٣٧ " وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير " .

البقرة ٢ : ٢٤٠ "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف ، والله عزيز حكيم " .

البقرة ٢ : ٢٤١ "وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين" وينظر الاحزاب ٣٣ : ٤٩ .

النساء ٤ : ٣ " فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا " .

النساء ٤ : ٤ " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " .

النساء ٤ : ١٩ ـ ٢١ "يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وعاشروهن بالمعروف ، فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا . وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا " .

النساء ٤ : ٢٤ "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ، فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ، ان الله كان عليما حكيما " (وينظر تأكيد لهذا المعنى في الآية التالية مباشرة) .

النساء ٤ : ٣٤ " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " (وينظر النساء ٤ : ١٢٧) .

النور ٢٤ : ٣٣ " وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله " .

الطلاق ٦٥ : ٦-٧ " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف ، وان تعاسرتم فسترضع له أخرى . لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسرا " .

أما السنة فقد جاء فيها : قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في خطبة الوداع (صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، السيرة النبوية لابن هشام ٤ : ٦٠١ تاريخ الطبري ٣ : ١٥١) : " اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه .. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " وقوله ، صلى الله عليه وسلم ، (صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) لهند بنت عقبة اذ قالت له : " يا رسول الله ، ان أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه وهو لا يعلم " : "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" ويروى البخاري (كتاب النفقات ، باب خدمة الرجل في أهله) ان عائشة رضي الله عنها سئلت : " ماكان النبي ، صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت " فقالت : " كان في مهنة أهله ، فان سمع الاذان خرج " .

وقد استقرت المذاهب الاسلامية في تطبيقها لما تقدم من قرآن وسنة على أن المرأة عندما تتزوج ـ وهي غير مسئولة قبل الزواج اذ يكفلها أبوها ـ تستحق أن يقوم زوجها على الوفاء بحاجاتها على النحو الآتي :

أولا : ما يكفيها من طعام وشراب وملابس ومسكن ، وجميع ما تحتاج اليه وفق ما هو معروف عادة .

ثانيا : أن يهيأ لها ذلك كله على النحو الذي لا يلزمها أدنى مشقة على تفصيل في الفقه هذه بعض نماذج له :

يقول الحنفية : السرخسي ، المبسوط ٥ : ١٨١ : " الزوج محتاج الى القيام بحوائجها ، وأقرب ذلك اصلاح الطعام لها " ٥ : ١٨٢ " على الزوج أن يقوم بمصالح طعامها وحوائجها ، فاذا لم يفعل ذلك أعطاها نفقة خادم "الكاساني ، بدائع الصنائع ٤ : ٢٤ " لو جاء الزوج بطعام محتاج الى الطبخ فأبت .. لا تجبر الزوجة على ذلك . ويؤمر الزوج أن يأتي لها بطعام مهيأ " الطحاوي ، ص ٢٢٣ : " على الزوج النفقة على زوجته فيما لا غنى بها عنه من طعام ومن شراب ومن كسوة ومن خدمة بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وعلى الزوج أن ينفق لزوجته على خادمها " .

ويقول المالكية : المدونة الكبرى للامام مالك برواية سحنون ، طبعة ١٣٢٣ هـ الجزء الرابع ، ص ١١٣ "اما الخادم ، فان لم يكن عنده قوة على أن يخدمها فانهما يتعاونان على الخدمة ، انما حق المرأة على زوجها ما يكفيها من الثياب والمطعم ، وأما الخدمة فتكف عنها عند اليسر وتعين بقوتها عند العسر " . الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل ٤ : ١٨٤ ـ ١٨٥ يشرح قول خليل : "ان على الزوج اخدام أهله ولو بكراء " فيقول : " يعني أنه يجب على الزوج للزوجة اذا كانت أهلا للاخدام لشرف قدرها . ويضيف : " ولا خلاف في استحباب خدمتها بنفسها تبرعا ، لأنه معونة للزوج وهي مندوب اليها أيضا " .

ويقول الشافعية : الامام الشافعي ، الأم ٥ : ٧٧ ـ ٨٢ : "في قول الله ، تبارك وتعالى ، في النساء : ذلك أدنى ألا تعولوا ، بيان أن على الزوج مالا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وسكنى . قال : وخدمة ، في الحال التي لا تقدر

على أن تنحرف لما لاصلاح لبدنها الا به من الزمانة والمرض : فكل هذا لازم للزوج . ويحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة اذا كانت ممن يعرف أنها لا تخدم نفسها ، وهو مذهب غير واحد من أهل العلم فيفرض على الرجل نفقة خادم واحد للمرأة التي الأغلب أن مثلها لا تخدم نفسها . وليس عليه نفقة أكثر من خادم واحد . اذا لم يكن لها خادم فلا أعلمه يجبر على أن يعطيها خادما ولكن يجبر على من يصنع لها من طعامها مالا تصنعه هي ، ويدخل عليها ما لا تخرج لادخاله من الماء ومن مصلحتها ، لا يجوز ذلك" .

ويقول الحنابلة : ابن قدامة ، المغني ٧ : ٢١ـ٢٣ : " ليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه . نص عليه أحمد ، ويؤكد أن هذا هو الرأي في المذهب الحنبلي كله فيقول : " ان المعقود عليه من جهتها الاستمتاع ، فلا يلزمها غيره " ويضيف : " لكن الاولى لها فعل ماجرت العادة بقيامها به لانه العادة ، ولا تصلح الحال الا به . ولا تنتظم المعيشة بدونه " . ويقول ٧ : ٥٦٣ـ٥٧٠ وجملة الامر أن المرأة اذا سلمت نفسها الى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجاتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن " ثم يقول ٧ : ٥٦٩ " فان كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها أو لكونها من ذوى الاقدار أو مريضة ، وجب لها خادم ، لقوله تعالى . وعاشروهن بالمعروف ، ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادما ، ولانه مما تحتاج اليه في الدوام ، فأشبه النفقة " ويضيف ص ٥٧٠ : " وان قالت : أنا أخدم نفسي وآخذ أجر الخادم لم يلزم الزوج قبول ذلك ، لأن الأجر عليه فتعيين الخادم اليه ، ولأن في اخدامها توفيرها على حقوقه ، وترفيهها ، ورفع قدرها . وذلك يفوت بخدمتها لنفسها . وان قال الزوج أنا أخدمك بنفسي ، لم يلزمها لانها تحتشمه ، وفيه غضاضة عليها لكون زوجها خادما . وفيه وجه آخر أنه يلزمها الرضى به لأن الكفاية تحصل به .

ويقول الظاهرية : ابن حزم ، المحلى ١١ : ٣٢٤ : " عليه أن يقوم" لها بمن يأتيها بالطعام والماء مهيأ ممكنا للأكل غدوة وعشية ، وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش ، وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك لأن هذه صفة الرزق والكسوة" ويقول (١١ : ٢٩٦ـ٢٩٧) : " ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلا .

لا فى عجن ولا طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غزل ولا نسج ولا غير ذلك أصلا - ولو أنها فعلت لكان أفضل لها . وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة ، وبالطعام مطبوخا تاما وانما عليها أن تحسن عشرته ، ولا تصوم تطوعا وهو حاضر الا باذنه ولا تدخل بيته من يكره ، وأن لا تمنعه نفسها متى أراد ، وأن تحفظ ماجعل عندها من ماله " وهو يضيف أنه لايرى مانعا أن تخدم المرأة زوجها ان تطوعت بذلك ، وأنه فى تقريره عدم وجوب شىء من ذلك عليها" انما يتكلم عن سر الحق الذى تجب به الفتيا والقضاء بالزامه . وينتهى الى "أن على الزوج أن يأتيها برزقها ممكنا لها أكله ، وبالكسوة ممكنا لها لباسها ، لأن مالا يوصل الى أكله ولباسه الا بعجن وطبخ وغزل ونسج وقصارة وصباغ وخياطة فليس هو رزقا ولاكسوة هذا مالا خلاف فيه فى اللغة والمشاهدة".

ويقول الشيعة الجعفرية :المحقق الحلى ، المختصر النافع فى فقه الامامية ، ص ٢١٩:" نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب وتقضى ولو فاتت . وأما القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة " ويقول ، شرائع الاسلام ٢:٤٦:" أما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج اليه المرأة من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة دهان ، تبعا لعادة أمثالها من أهل البلد".

بقى الخلاف بين الرجل والمرأة فى أمرين ، أحدهما صار فى ضوء ما تقدم واضح المبررات وهو الميراث وكون المرأة فى عدد من الفروض تنال نصف ما ينال الرجل، والثانى هو الشهادة فى معنى خاص ، سنعرفه من معانيها ، دون المعنى المألوف حديثا ، ولا خلاف فيه فى الشريعة بين الرجل والمرأة على ما سنرى .

ونبدأ بالميراث فنرى القرآن الكريم يقرر المبدأ العام الآتى (النساء٤:٧): " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر ، نصيبا مفروضا"

وتقرير المبدأ على هذا النحو البليغ قمة للعدل فى التسوية بين نوعى الانسان الذكر والانثى . ذلك أن النظم القانونية السابقة للقرآن المعروفة الوثائق كانت كلها اما أن تحرم المرأة من الحق فى الميراث ، وهذا كان الغالب ،

واما أن تعطيها من الميراث باليمين لتأخذ ما أعطيت باليسار .

والواقع أن النظام القبلى الذى نزلت فى مناخه التوراة قد جعلها أن الاصل فيها الا ترث المرأة وأن الميراث : وان كان فى الذكور يخضع لقاعدة " للذكر مثل حظ الذكرين" ذلك أن سفر التثنية (٢١:١٧) جاء يقتضى أن يرث الابن الأكبر ضعف ميراث كل أخ له ممن يلونه فى الميلاد . وقد نص على ذلك أيضا قانون الاشوريين وقانون "فوزى" (ينظر فى ذلك "ديفو" نظم العهد القديم ١:٧٢، ٨٩ - ٩٠، كارداشيا ، تاريخ النظم ص ٩٢) والحق أن هذا التفضيل للابن الأكبر كان يصحبه رئاسته للاسرة بالمعنى الواسع ، وأنه مسئول عن مطالبها على حين لا يسأل سائر الابناء الا عن خواص شئونهم .

وتأتى آيات الميراث فى القرآن الكريم بعد آية المبدأ العام فتحدد للبنت نصف نصيب أخيها ، فان لم يوجد فلها نصف التركة وحدها او ثلثاها مع الاخت او الاخوات ، الى غير ذلك من مختلف صور التوزيع المتناسب مع القرابة من المورث ، ولكنها دائما غير مسئولة حتى عن نفقاتها الخاصة صغيرة فى كنف الأب أو زوجة فى بيت الزوج ، فهى هنا خير من الولد الذكر غير الاكبر فى ميراث التوراة والنظم الاخرى . فهى تأخذ من مال أبيها عند الزواج عادة ، وتأخذ مهرها من زوجها ، ولا تشارك فى دخلها من حيث كان هذا الدخل - الا أن تتبرع بطيب نفس - ثم تأخذ نصيب الذكر الثانى فى التوراة من الميراث القرآنى وأحيانا أكثر من ذلك ، فهى اذن فى الموعدى العادل للتوزيع النسبى موفاة كل حقها ، ان لم يكن مع مزيد فيه كل معانى التكريم والتقدير .

اذا انتقلنا الى عدم المساواة فى " الشهادة " وجدنا نموذجا من نوع آخر من معانى المساواة النسبية هو المساواة فى القيام بالمهام والنهوض الواجب بالاعباء بين المتساوين فى القدرة عليها والتأهيل لها ، لايختلف ذلك عن قصرنا القضاء بين الناس على رجال القانون ، وقصرنا الجراحة والعلاج على الاطباء .

ذلك ان الشهادة بالمعنى الاصلى الدقيق انما هى فى تحديد العدل فى الامر المشهود به والقيام على تحقيق فرضه : لافى مجرد تقرير ما شوهد او سمع لتكوين اقتناع القضاء بما ينبغى أن يتخذ فى شأنه ، وهو المعنى الفرعى الذى لم يكن

قديما يعد شهادة فى المصطلح الفقهى الدقيق • والحق أن المعنى الاول للشهادة هو الذى كان معروفا فى القانون قديما وخاصة فى "التوراة" ، وفى القانون الرومانى القديم ، وفى "الانجيل" • وهو الذى ينص عليه القرآن الكريم حيث يقول (النساء ٤:١٣٥): " يا أيها الذين آمنوا كونو قوامين بالقسط شهداء لله ، ولو على انفسكم أو الوالدين والاقربين ، ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وأن تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا" وحيث يقول (المائدة ٥:٨) "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا : اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله : ان الله خبير بما تعملون " ويقول (المائدة ٥:١٠٦) " اثنان ذوا عدل منكم"•

وقد عبر "اهرنج" عن الفرق بين معنى الشهادة الاول وبين معناها الثانى عند دراسته للقانون الرومانى القديم ، حيث كان يشترط فى الشاهد بالمعنى الاصلى أن يكون رجلا رشيدا ورومانيا غير ناقص المروءة (غير فاسق بالمعنى المدنى) والعدد (كان فى الاصل خمسة) يقول اهرنج (روح القانون الرومانى ١:١٤٢-١٥٢ تاريخ القانون الرومانى ، ص ١١١-١١٥ ، دراسة تكميلية لروح القانون الرومانى ٥-٩ ص ٩٦-٩٨ دائما فى الترجمة الفرنسية) اذ يفرق بين شهادة لاثبات التصرف القانونى ، وشهادة لتكوينه ضرورية لوجوده نفسه • ان الشاهد الذى تنحصر مهمته فى تقرير واقعة انعقاد التصرف يظل غريبا تماما عن التصرف فهو يراه من خارجه أى فى مواجهته • ومحل شهادته لا يتعدى الواقع المادى المحض : أنه قد رأى وقد سمع • أما الشاهد القانونى فهو ، على نقيض ذلك ، يشارك فى تكوين التصرف ، فشهادته جزء متكامل معه ومحلها ، لا مجرد المشاهدة أو السمع بل التعاون القانونى الذى هو نوع من التصرف القانونى • واهرنج يرتب على ذلك نتيجة منطقية : أن الشاهد من هذا المعنى اذا أكره على الشهادة بطل التصرف المشهود عليه أما الشاهد لمجرد الاثبات فلا يؤثر اكراهه على الشهادة فى التصرف الذى يكره على حضوره •

وينبغى لنا ان نسجل هنا - قبل عرض نماذج لتحديد فقهاء الشريعة الاسلامية لمصطلح "شهادة" على نحو ما فعل اهرنج آنفا - أن القرآن الكريم هو أول نظام

قانونى فى تاريخ القانون المعروف يشرك المرأة فى أداء الشهادة بالمعنى الخاص الدقيق الذى هو المشاركة فى اقامة العدل .

يقول الله عز وجل (البقرة ٢ : ٢٨٢) : " واستشهدوا شاهدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى" وقد اختلف المفسرون حول معنى "أن تضل" فذهب أكثرهم الى مقابلة " فتذكر" على أنها ضد " النسيان" لا اعتمادا على المعنى اللغوى لكلمة "ضل" ولكن حملا لمعناها على ما يتفق مع ما يقابل " التذكر" بمعنى الحضور فى الذاكرة . وذهب فريق منهم " سفيان بن عيينة " الى تحديد " الضلال" بمعناه فى اللغة وهو أن يضيع على الانسان وجه الصواب ، وتحديد " التذكير " بأنه "التقوية" اذ العرب قول للشيء القوى فى عمله : ذكر . واذن فمعنى أن "تضل احداهن فتذكر احداهما الاخرى":أن تقوى كلتاهما الاخرى فى العمل على التغلب على "العاطفة" لتقرير ما يتطلبه العدل فى الشأن المشهود فيه . اذ الشهادة تستلزم فى الشاهد كما يقول الفقهاء العقل الكامل ، والعدالة ، والحرية ، ونفى التهمة (ينظر الكاسانى ، بدائع الصنائع ٦ : ٢٦٦ وما بعدها ، الدمشقى على القدورى ، ص ٣٤١ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ٢ : ٤٦٢ وما بعدها ابن قدامة ، المغنى ٩ : ١٦٤ وما بعدها) و "حكم الشهادة " عند استجماع شرائطها :"وجوب الحكم على القاضى بموجبها ".

واذ المعروف أن من مزايا المرأة-ومن مقتضيات استعدادها للأمومة أن تكون عاطفية ، وأن القاضى يكون أوفر عدلا بقدر استطاعته التجرد من عواطفه ، واذ "لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها" كان اللائق بتوزيع المهام وفق الاستعداد والقدرة تفضيل الرجال ، حتى توافرت لهم مزايا معينة ، فى تولى العمل القضائى .

أما الشهادة بالمعنى المعروف الان ، وهو تكوين اقتناع القاضى ، فلا خلاف فى أن المرأة لاتقل فيه عن الرجل ، لأنها فى الصدق والكذب وفى تقرير ما رأت وما سمعت تكاد لا تختلف عنه فى شيء . ومن أجل ذلك أمضى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قول المرأة فى ثبوت هلال رمضان الذى لم يره

سواها اذ اقتنع بصدقها • وأنفذ قولها فى دعوى الرضاع ، روى البخارى فى كتاب الشهادات ، باب شهادة الاماء والعبيد : حدثنا •• قال : حدثنى عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبى اهاب ، قال : فجاءت أمة سوداء فقال : أرضعتكما • فذكرت ذلك للنبى ، صلى الله عليه وسلم ، فأعرض عنى • قال : فتنحيت فذكرت ذلك له • قال : وكيف وقد زعمت ان أرضعتكما ، فنهاه عنها" • وينظر فى أمثلة كثيرة ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ، الجزءالاول ، ص ٩١ وما بعدها •

وظاهر من كل ما تقدم ان الاسلام زاد عن مساواة الرجل بالمرأة بالمعنيين المطلق والنسبى ، الامر بتكريمهم حتى أن النبى صلى الله عليه وسلم ليقول عن النساء " ما أكرمهن الا كريم وما أهانهن الا لئيم " وانه ليظل يوصى بهن حتى تكون آخر كلمة يقولها وهو يحتضر : أوصيكم بالنساء •